



قرار مجلس الوزراء
رقم (211) لسنة 2015 ميلادي
بشأن تشكيل لجنة للاستثمار وتحديد مهامها

مجلس الوزراء /

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري ، وتعديلاته .
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتهما .
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 ميلادي ، بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية .
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (44) لسنة 2014 ميلادي ، بشأن إعلان حالة النفير والتعبئة العامة وتكليف رئيس حكومة إنقاذ وطني .
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (64) لسنة 2015 ميلادية ، بشأن إعادة تشكيل حكومة الإنقاذ الوطني .
- وعلى كتاب السيد أمين شؤون مجلس الوزراء اشمري رقم 3838 المؤرخ في 2015/12/20 ميلادي .
- وعلى ما قرره مجلس الوزراء في اجتماعه الاستثنائي الخامس للعام 2015 ميلادي

" ق ر ر "

مادة (1)

تشكل لجنة تسمى لجنة الاستثمار، برئاسة السيد / رئيس مجلس الوزراء وعضوية كل

من:

1. السيد / النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء
2. السيد / وزير المالية
3. السيد / وزير الاقتصاد
4. السيد / وزير التخطيط
5. السيد / أ . محمد سالم الشهوبي مستشار رئيس مجلس الوزراء
6. السيد / م . علي عبدالسلام معافي مستشار رئيس مجلس الوزراء
7. السيد / د . محمد بالحاج مدير مكتب دعم القرار
8. السيد / د . علي باتي خبير
9. السيد / عماد بشير الحجاج

- عضواً .
عضواً .
عضواً .
عضواً .
عضواً .
عضواً .
عضواً .
عضواً .
مقررأ .





مادة (2)

تتولى لجنة الاستثمار المهام التالية :-


1. وضع خطة والية لتنفيذ المشروعات الاستثمارية .
2. متابعة ودراسة التمويل المالي للمشروعات
3. التفاوض مع المؤسسات الاستثمارية لتنفيذ المشروعات.
4. تقييم الوضع القائم للمشروعات المتعاقد عليها
5. مشاركة القطاع الخاص لتنفيذ المشاريع الاستثمارية .

مادة (3)

للجنة أن تستعين بمن تراه مناسباً من المستشارين والمختصين والخبراء والمهتمين بمجال عمل هذه اللجنة ، وعلى اللجنة إعداد محاضر لاجتماعاتها وتقديم تقارير شهرية لمجلس الوزراء .

مادة (4)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .



صدر في 19 / 12 / 2015
الموافق 12 / 130 / 1437 هـ
(د. محمد / محمد)